

وسائل الشيعة

- [181] (30291) 6 - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال: ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها. (30292) 7 - وعن علي بن ابراهيم (1) عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني (2) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال كتبت إليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا (3) ؟ فكتب (عليه السلام): لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال (4) الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها ان شاء الله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (5) وكذا كل ما قبله الا الاول. (30293) 8 - قال الكليني: وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الشعر والصوف (1) والریش وكل نابت لا يكون ميتا قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة (6) الكافي 6: 258 / 5، التهذيب 9: 76 / 322. (7) الكافي 6: 258 / 6. (1) في التهذيب زيادة: عن أبيه. (2) في نسخة من الاستبصار: عن أبي اسحاق (هامش المخطوط). (3) في المصدر: ان ذكي. (4) في المصدر زيادة: [من]. (5) التهذيب 9: 76 / 323، والاستبصار 4: 89 / 341 بسند آخر. (8) الكافي 6: 258 / ذيل 3، اورده في الحديث 4 من الباب 48 من ابواب النجاسات. (1) في المصدر زيادة: والوبر. (*)